

.

.

:-

.



.

.

.

.

.

.

.

.

٣. الخ... من... في... و... من... ٣.


٤. ... ٢٠٠٨/٩/١٠ ...

٥. ... (١٠٠٨/١٠٧٤٣) ... ٨.

٦. ... (ب، د، ا) ... ١.

٧. : - ...

٨. ...



٩. ... ٣.

١٠. ... ٨.

٤. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنابات الطفيلة كذلك بعدم الأخذ بالقاعدة القانونية القائلة ((أن الشك يفسر لصالح المتهم)) وأن تناقض شهادات شهود النيابة الرئيسيين قد تناقضت مع بعضها البعض وبذلك أصبحت موضعاً للشك وهذا الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم وكذلك فإنه لا حجة مع التناقض .

٥. ومع التمسك بما أوردته فقد أخطأت محكمة جنابات الطفيلة باعتبار هذه القضية من الجرائم الاقتصادية لأن القانون اشترط في اعتبار الجريمة الاقتصادية أن تلحق تلك الجريمة ضرراً بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني وهل يمكن اعتبار سرقة سبعين ديناراً تلحق ضرراً بالاقتصاد المملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني وحتى لو كانت هذه السبعون ديناراً ومائة فلس من المال العام فعلاً مع أنها ليست كذلك .

٦. قرار محكمة استئناف معان ومن قبلها قرار محكمة جنابات الطفيلة غير معلل بصورة تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد القرار المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرارات

بمعد الثقة يبق والمداول نجة نجد أنه وبموجب القرار رقم ((٢٠٠٨/٧٢٧٧)) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣م قرر مساعد النائب العام في معان اتهام المشتكى عليه ((عرفات)) بجنايتي :-

١. السرقة خلافاً لأحكام المادتين ((١/٤٠٤ و ٢)) من قانون العقوبات و بدلالة المادتين ((٣/٥ و ٤)) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وتأثير القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

القبول المعلن في القبول المعلن .
القبول المعلن في القبول المعلن .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰

۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰
۰ ۲۰۰

١٥

٢٠١٦/٥/١٦

رئيس المحكمة

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

lawpedia.jo

٢٠١٦/٥/١٦ الموافق ١٦/٥/٢٠١٦ - ١٤٣٨/٥/١٦ الموافق ١٦/٥/٢٠١٦

المحكمة

المحكمة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

المحكمة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

المحكمة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

المحكمة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦